



لقد أعلنت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢١/١١/٢٠٠٧ الموافق ١٤٢٨هـ موافقة برئاسة القاضي السيد ساخت محمود وحضور كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجليل ناصر حسين ونافرط محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صالح النتشبي و عمرو صالح التميمي وميخائيل شمعون قس ثوربيس وحسين أبو الدين العلوتين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

العزيز / المدعى عليه / رئيس مجلس محافظة البصرة / وكيله العامل مصطفى عيسى العزيز عليه / المدعى / محمد مصباح الوالي (محافظ البصرة) / إضافة لوظيفته

الإسماء:

ادعن وكيل المدعى (محافظ البصرة) بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥ باسم محكمة القضاء الإداري بإن مجلس محافظة البصرة كان قد حجب الثقة عن موكله بموجب الخطاب الموجة إلى مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (٢٩٦٢) في ٧/٤/٢٠٠٧، وللأسباب الواردة في عريضته طلب دعوة المدعى عليه (العزيز) إضافة لوظيفته المرافعة والحكم بالطفلاء قرار مجلس محافظة البصرة المذكور أعلاه . وبعد إجراء المرافعةحضرية والطبية أصدرت محكمة القضاء الإداري قرارها ٢١/٤/٢٠٠٧/٣٠ المتضمن الحكم بالغاء الأمر الصادر من مجلس محافظة البصرة العدد (٢٩٦٢) في ٧/٤/٢٠٠٧ ، والمتضمن حجب الثقة عن المدعى (محمد مصباح محمد الوالي) بصفته محافظ البصرة وإلزام المدعى عليه (العزيز) إضافة لوظيفته بتلبية ذلك وتحميل المدعى عليه الرسم المنظوع وأتعاب المحاماة . ولعمق قاعدة المدعى عليه (العزيز) بالقرار أعلاه فقد يادر إلى الطعن به تعييناً باسم



المحكمة الاتحادية العليا بالتحته الموزعة في ٢٠٠٧/١٠/٦٨ .

القرار

لدى التتفق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التعييري مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدوى النظر في الحكم المميز وجد ان المميز عليه (الدعوي) محافظ البصرة اقام الدعوى المرفقة ٥١/قضاء إداري / ٢٠٠٧ / أسم محكمة القضاء الإداري في ٢٠٠٧/٩/٢٠ وادعى فيها ان مجلس محافظة البصرة قد قرر بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ (حجب الكلمة) على باختباره محافظة البصرة ووجه بذلك الكتاب المرقم (٢٩٢٢) في ٢٠٠٧/٤/٢٨ الى مكتب السيد رئيس الوزراء وكان ذلك خاطئاً للقانون حيث ان المميز (المدعى عليه) مجلس محافظة البصرة لم يملك الطريق الذي رسمه الامر رقم (٧١) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة سنة ٢٠٠٤ حيث ان الامر المذكور في الفصل السابع فقرة (٢) منه حدد الأسباب التي يتم بها عزل المحافظ كما ان المميز (المدعى عليه) مجلس محافظة البصرة خالف لحكم القرار (٣) من المادة (٦) من النظام الداخلي لمجلس محافظة البصرة ولم ينبع طريق التصويت على أداء المحافظ وعزله بأغلبية ثلث أصوات مجلس المحافظة البالغ عددهم (١١) حضوراً كما ان قسماً من الموقعين على قرار حجب الكلمة خلقت شروط العضوية في المجلس وكذلك صدر الامر خالياً لما تضمن عليه المادة (١١) من الفصل الثاني من النظام الداخلي للمجلس التي أوجبت تحديد زمان ومكان الجلسة وتمهيد جدول بآصارتها وخلص الداعي محافظ البصرة في دعوته الى طلب الحكم بالغاء قرار (حجب الكلمة) المشار اليه . أصدرت محكمة القضاء الإداري الحكم المميز برقم ٥١/قضاء إداري / ٢٠٠٧ /٢٠ في ٢٠٠٧/١/٢٨ قضت فيه بالبقاء الامر الصادر من مجلس محافظة البصرة بحجب الكلمة عن المدعى محمد مصطفى محمد الوائلي بصفته محافظاً لمحافظة البصرة لاعتراضاته على الحكم وإزام المدعى عليه (المميز) مجلس محافظة البصرة بتفليذ ذلك وتحميه إضافة لولايته الرسمية وأتعاب



المحاجة . طعن المدعي عليه ( العزيز ) مجلس محافظة البصرة بالحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري المنكورة وقد وضع الحكم العزيز موضع التطبيق والمداولة فأقيمت المحكمة على الأمر المطعون فيه وعلى مجريات مدوره وكذلك على ضبط الدعوى وستداتها وقد وجدت أن الأمر الصادر عن مجلس محافظة البصرة تضمن ( أن أعضاء مجلس المحافظة الموقعين والبالغ عددهم ٢٧ عضواً قرروا حجب الثالثة عن محافظ البصرة محمد مصباح الوائلي ) ولدى الرجوع إلى الأحكام الواردة في أمر سلطة الاختلاف المرفقة رقم (٧١) لسنة ٢٠٠١ وجد أن الفقرة (٥) من القسم (٢) منه رسمت كيفية عزل المحافظ ويتم ذلك بتنشأ أصوات مجلس المحافظة وبقرار مسبب وحددت الفكرة (٦) من القسم (٧) لمباب العزل حصرياً وذلك في اجتماع بعقدة مجلس المحافظة ويتم فيه اتخاذ القرار وبحصول التصويت وفق أصوله بعد نقاش وداوله استناداً إلى أحكام النظام الداخلي لمجلس محافظة البصرة . ولما تقدم وحيث أن أمر سلطة الاختلاف المرفقة العطرة التي ينظم شؤون المحافظات وكيفية تعين وعزل المحافظ لم يرد فيه منح صلاحية لمجلس المحافظة بإصدار قرار بـ ( حجب الثالثة ) عن المحافظ والطلب من السيد رئيس الوزراء اتخاذ ما يلزم بصدده . إنشطة لى أن القرار قد صدر خالقاً لاحكام النظام الداخلي لمجلس محافظة البصرة الذي لص على كلية الدعوة إلى اجتماعاته من حيث الزمان والمكان وكيفية التصويت وكل هذا لم يتحقق حين إصدار القرار المطعون فيه . لذا يكون القرار الصادر عن مجلس محافظة البصرة بـ ( حجب الثالثة ) عن محافظة البصرة فلماً لسته القانوني لأن قرار تعجب المحافظ عن منصبه يلزم أن يصدر عن مجلس المحافظة صريحاً وبغير ( العزل ) وللأسباب المحددة ووفق أحكام أمر سلطة الاختلاف رقم (٧١) لسنة ٢٠٠١ وبموجب الآية الترسومية في النظام الداخلي لمجلس محافظة البصرة . عليه وحيث قد تختلف كل ذلك في القرار الصادر عن مجلس محافظة البصرة لذا يكون الحكم العزيز

مكتوب ماري عبور  
د. داد كايد بالله نبيتنيهادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
٢٠٠٧/١١/٢١

الصادر عن محكمة القضاء الإداري القاضي بالقاء أمر حجب الثقة عن محافظ البصرة  
معين التصديق من حيث النتيجة . قررت المحكمة الاتحادية العليا تصديقه من حيث  
النتيجة ورد الطعن التمييزية ولتحميل العبر رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في  
١. إنذر الثقة بـ ١٤٤٩هـ الموافق ٢٠٠٧/١١/٢١ .

الفنان  
مدحت محمود

الفنان  
فروق محمد السامي

الفنان  
جلط ناصر حسين

الفنان  
أكرم طه محمد

الفنان  
الفنان  
محمد صالح النقشبندي

الفنان  
مهمايل شمشون قسن كور رئيس

الفنان  
حسين أبو العدن

ملحق  
علي عدن